نزلت في أهل الكتاب ثم تلا وإذ أخذ ا ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس لولا تكتمونه وتلا لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا قال ابن عباس سألهم النبي صلى ا عليه وسلّم عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ما سألهم عنه .

وقد سبق فيه كلام في النوع الآول في معرفة سبب النزول فاستحضره ومن هذا ما قاله الشافعي في قوله تعالى قل لا أجد فيما اوحي إلي محرما انه لا متمسك فيها لمالك على العموم لأنهم سألوا رسول ا صلى ا عليه وسلّم عن اشياء فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء وحكاه غير سعيد بن جبير .

السابع السلامة من التدافع كقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين فإنه يحتمل ان الطوائف لا تنفر من أماكنها وبواديها جملة بل بعضهم لتحصيل التفقه بوفودهم على رسول ا صلى ا عليه وسلّم وإذا رجعوا إلى قومهم أعلموهم بما حصل لهم والفائدة في كونهم لاينفرون جميعا عن بلادهم حصول المصلحة في حفظ من يتخلف من بعضهم ممن لا يمكن نفيره